

من وزير التربية

إلى

- السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية
- السيدات والسادة متفقدات ومتفقدو المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
- السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

**الموضوع :** ضبط المبالغ المالية بعنوان الدروس الخصوصية المنظمة داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية.

- المرجع :**
- الأمر الحكومي عدد 1619 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 المتعلق بضبط شروط تنظيم دروس الدعم والدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية.
  - القرار المشترك لوزير التربية والمالية المؤرخ في 13 نوفمبر 2023 المتعلق بضبط المبالغ المالية المستوجبة للدفع من قبل أولياء التلاميذ المتابعين للدروس الخصوصية وتحديد الجهة المكلفة بقبضها وكيفية توزيعها على مختلف المتدخلين.
  - المنشور عـ 103-01-2015 دد بتاريخ 10 نوفمبر 2015 حول تنظيم الدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية.
  - تعليمات عمل عدد 35 بتاريخ 25 مارس 2016 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص.

وبعد، تبعا للقرار المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تمّ ضمنه ضبط المبالغ المالية المستوجبة بعنوان الدروس الخصوصية وكيفية توزيعها، أتشرف بإفادتكم بما يلي :

1- حُدِّدت المبالغ مستوجبة الدفع من قبل أولياء التلاميذ المتابعين للدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية على النحو التالي:

المستوى التعليمي	مقدار المبالغ المستوجبة الدفع من قبل الأولياء في الشهر وللتلميذ الواحد (بحساب 04 حصص * 02 ساعة)
المرحلة الابتدائية	30 دينار
المرحلة الإعدادية	35 دينار
السنوات الأولى والثانية والثالثة ثانوي	40 دينار
السنة الرابعة ثانوي	45 دينار

2- يعفى كلياً من دفع المبالغ المنصوص عليها الأولياء الذين لا يتجاوز دخلهم مرّة ونصف الأجر الأدنى المضمون، وذلك في حدود تلميذين بكلّ فوج.

كما يعفى أولياء التلاميذ المتابعين لأكثر من مادّتين بنسبة 50% في ما زاد عن تلك المادتين.

3- بالنسبة إلى المدارس الابتدائية: تدرج بحسابات جمعيات العمل التنموي بالمدارس الابتدائية المداخل المتأتية من الدروس الخصوصية ويتولّى رئيس كلّ جمعية قبض هذه المداخل وتوزيعها على مختلف المتدخّلين وفقاً لما يلي:

● 80% لفائدة المدرّس القائم بها.

● 05% من جملة المداخل لفائدة الإطار المشرف على هذه الدروس وخاصة منهم مدير المدرسة الابتدائية المعنية ومساعدته.

● 05% من جملة المداخل لفائدة العملة مقابل الخدمات التي يتمّ تقديمها. توزّع بينهم بالتساوي.

● تطرح من الـ 10% المتبقية المبالغ المستوجبة بعنوان الإعفاءات المنصوص عليها بالنقطة 02 أعلاه ويتمّ تنزيل الفواضل بحساب جمعية العمل التنموي بالمدرسة الابتدائية.

4- بالنسبة إلى المدارس الإعدادية والمعاهد: يتولّى محاسب المؤسسة التربوية أو وكيل المقايض قبض المداخل المتأتية من الدروس الخصوصية ويتولّى مدير المؤسسة التربوية توزيعها على مختلف المتدخّلين وفقاً لما يلي:

● 80% لفائدة المدرّس القائم بها.

● 05% من جملة المداخل لفائدة القائمين على تنظيم وتسيير الدروس وخاصة منهم المدير والقيّمون العامون والقيّمون والمحاسب ووكيل المقايض.

● 05% من جملة المداخل لفائدة العملة مقابل الخدمات التي يتمّ تقديمها. توزّع بينهم بالتساوي.

● تطرح من الـ 10% المتبقية المبالغ المستوجبة بعنوان الإعفاءات المنصوص عليها بالنقطة 02 أعلاه.

ويأمر مدير المؤسسة التربوية بتنزيل القسط المتبقّي منها نهائياً بميزانية المؤسسة التربوية المعنية.

5- يتولّى مديرو المؤسسات التربوية ضبط ومسك قائمة في الإطار المشرف على الدروس الخصوصية والعملة

القائمين بأعمال إضافية أثناء حصص الدروس الخصوصية وخارج التوقيت الرسمي المطالبين به.

ويحرص جميع المتدخّلين في عملية استخلاص معالم الدروس الخصوصية وتوزيعها على مسك كلّ الوثائق

المحاسبية المؤكّدة لصحة وشرعية المقايض والنفقات.

هذا، والمرغوب منكم إطلاع كافة المعنيين على فحوى هذا المنشور، والسهر على تطبيقه بالحزم والنجاعة اللازمين.

والسلام  
رئيسة التربية  
محمد بن يحيى بن يحيى

